



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة 138

(26 حزيران/يونيه – 26 تموز/يوليه 2023)

الدورة 139

(9 تشرين الأول/أكتوبر – 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)

الدورة 140

(4-28 آذار/مارس 2024)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والسبعون

الملحق رقم 40



الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة 138

(26 حزيران/يونيه - 26 تموز/يوليه 2023)

الدورة 139

(9 تشرين الأول/أكتوبر - 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)

الدورة 140

(4-28 آذار/مارس 2024)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[9 تموز/يوليه 2024]

المحتويات

الصفحة

1 الاختصاص والأنشطة	أولاً -
1 الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين	ألف -
1 دورات اللجنة	باء -
1 انتخاب أعضاء المكتب	جيم -
2 المقررون الخاصون	دال -
2 أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية والفريق العامل المعني بالبلاغات	هاء -
2 حالات عدم التقيد عملاً بالمادة 4 من العهد	واو -
3 الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية	زاي -
4 البلاغات ومتابعة الآراء	حاء -
8 الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية والتحول الرقمي	طاء -
8 الدعاية لأعمال اللجنة	ياء -
9 تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة	كاف -
9 اعتماد التقرير	لام -
9 أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 40 من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	ثانياً -
9 المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	ألف -
9 العلاقات مع الهيئات الأخرى	باء -
10 تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد	ثالثاً -
10 التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة ما بين 25 آذار/مارس 2023 و28 آذار/مارس 2024	ألف -
10 التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف التزاماتها بموجب المادة 40	باء -
10 الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظِر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض	جيم -
12 أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2023-2024	المرفق

أولاً- الاختصاص والأنشطة

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

1- في 28 آذار/مارس 2024، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 174 دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد 116 دولة. ودخل كلا الصكين حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976. ودخل البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام حيز النفاذ في 11 تموز/يوليه 1991. وفي 28 آذار/مارس 2024، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني 90 دولة.

2- وفي 28 آذار/مارس 2024 أيضاً، كانت 50 دولة قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 41(1) من العهد. وفي هذا الصدد، تتأشد اللجنة الدول الأطراف إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد والنظر في استخدام هذه الآلية لزيادة فعالية تنفيذ أحكام العهد.

3- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدات، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف، في الرابط التالي: <https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>

باء- دورات اللجنة

4- عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة 138 في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 26 تموز/يوليه 2023، والدورة 139 في الفترة من 9 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والدورة 140 في الفترة من 4 إلى 28 آذار/مارس 2024.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

5- خلال الفترة قيد الاستعراض، كان مكتب اللجنة يتألف من أعضاء المكتب المذكورين أدناه، الذين انتُخبوا في 27 شباط/فبراير 2023 لمدة سنتين، وفقاً للفقرة 1 من المادة 39 من العهد. وفي أعقاب استقالة فريد أحمدوف، في الدورة 140، عُيِّنَت تيجانا شورلان مقررَةً للجنة. وللاطلاع على قائمة كاملة بأعضاء اللجنة، انظر المرفق.

الرئيسية: تانيا ماريا عبدو روشول

نواب الرئيسة: خوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وكوباوياه تشامدجا كباتشا

المقرر(ة): فريد أحمدوف،

ثم تيجانا شورلان (اعتباراً من 4 آذار/مارس 2024)

6- وعقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات خلال الدورات 138 و139 و140. وعملاً بمقرر معتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوّن المكتب مقرراته في محاضر رسمية تتيح الاحتفاظ بجميع المقررات المعتمدة.

دال - المقررون الخاصون

7- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، سجلت اللجنة، عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، 207 بلاغات أحالها إلى الدول الأطراف المعنية. وأصدرت اللجنة، أيضاً من خلال مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، 49 قراراً يدعو إلى اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة عملاً بالمادة 94 من نظام اللجنة الداخلي. وعملت إيلين تيغودجا بصفة مقررة خاصة معنية بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة في الدورات 138 و139 و140. وفي الدورة 139 للجنة، أعيد تعيين كوباوياه تشامدجا كباتشا مقررة خاصة ثانية معنية بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملت بهذه الصفة مع السيدة تيغودجا في الدورتين 139 و140.

8- واضطلع المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، إيميرو إغيزو، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، خوسيه مانويل سانتوس بيس، بمهامهما خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقام المقرر المعني بالأعمال الانتقامية، هيرنان كيسادا كابريرا، بمهامه.

هاء - أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية والفريق العامل المعني بالبلاغات

9- اجتمعت أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورات 138 و139 و140 للنتظر في قوائم المسائل المتعلقة بتقارير باكستان وسورينام وفيت نام ومنغوليا وهندوراس وفي قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير لكل من أذربيجان وأندورا وجامايكا وجمهورية مولدوفا وجيبوتي وسان مارينو وسلوفاكيا ومالي.

10- ونظم كل من الأمانة ومركز الحقوق المدنية والسياسية جلسات إحاطة أتاحتها لأعضاء اللجنة جهات معنية مختلفة قبل اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير.

11- وفي الدورة 138، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من وفاء أشرف محرم بسيم، وإيفون دوندرز، ولورانس ر. هيلفر، وبكر والي ندياي، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وإيلين تيغودجا، وإيميرو تامرات إغيزو. وعُيّنَت السيدة تيغودجا رئيسة - مقررة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من 19 إلى 23 حزيران/يونيه 2023.

12- وفي الدورة 139، كان الفريق العامل مؤلفاً من رودريغو أ. كاراثو، والمحجوب الهيئة، وكارلوس غوميث مارتينيث، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وتيريا كوجي، وإيلين تيغودجا. وعُيّنَت السيدة تيغودجا رئيسة - مقررة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

13- وفي الدورة 140، كان الفريق العامل مؤلفاً من وفاء أشرف محرم بسيم، وكارلوس غوميث مارتينيث، وبكر والي ندياي، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وإيلين تيغودجا. وعُيّنَت السيدة غوميث مارتينيث رئيسة - مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2024.

واو - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة 4 من العهد

14- تنص المادة 4(1) من العهد على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزامات معينة مترتبة عليها بمقتضى العهد. وعملاً بالمادة 4(2)، لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد 6 و7 و8(1) و(2) و11 و15 و16 و18. وبمقتضى المادة 4(3)، يجب إخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات

عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد أو في حال تمديدتها⁽¹⁾. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدمت إكوادور والسلفادور وغواتيمالا هذه الإخطارات الأولية. ومددت الدول التالية حالات عدم التقيد التي كانت قد قررتها: إكوادور وأوكرانيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا. وقدمت إكوادور وباراغواي إخطارين بإنهاء حالتها عدم التقيد. ويمكن الاطلاع على جميع هذه الإخطارات في الموقع التالي: <http://treaties.un.org>.

زاي - الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية

15- دأبت اللجنة، منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس 1992⁽²⁾، على اعتماد ملاحظات ختامية. وتعتبر اللجنة الملاحظات الختامية نقطة انطلاق لإعداد قائمة المسائل التي تُتناول أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف اللاحق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت ملاحظات ختامية بشأن 20 دولة طرفاً. واعتمدت اللجنة في دورتها 138 ملاحظات ختامية بشأن أوغندا والبرازيل وبوروندي ودولة فلسطين وقبرص وكولومبيا وليسوتو⁽³⁾. واعتمدت اللجنة، في دورتها 139، ملاحظات ختامية بشأن إيران (جمهورية - الإسلامية)، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكويت، والولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁾. واعتمدت اللجنة، في دورتها 140، ملاحظات ختامية بشأن إندونيسيا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغيانا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا⁽⁵⁾. ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية من قاعدة بيانات هيئات المعاهدات (https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/TBSearch.aspx?Lang=en)

ومن نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المشار إليها.

16- وخلال الدورات 138 و139 و140، قدم المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية ونائبه تقارير مؤقتة إلى اللجنة. واستعرضت اللجنة، خلال دورتها 138، حالات الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: البرتغال والسنغال والمكسيك والنيجر. واستعرضت اللجنة، خلال دورتها 139، حالات الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: بلجيكا وتشيكيا وموريتانيا ونيجيريا. واستعرضت اللجنة، خلال دورتها 140، حالات الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: أوزبكستان وباراغواي وتونس وفنلندا.

17- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت معلومات متابعة من دول أطراف ومن جهات معنية أخرى.

18- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية، بما في ذلك تقارير المتابعة، في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)⁽⁶⁾.

(1) A/60/40 (vol. I)، الفصل الأول، الفقرة 28.

(2) A/47/40، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة 18.

(3) CCPR/C/BRA/CO/3، و CCPR/C/BDI/CO/3، و CCPR/C/COL/CO/8، و CCPR/C/CYP/CO/5، و CCPR/C/LSO/CO/2، و CCPR/C/PSE/CO/1، و CCPR/C/UGA/CO/2.

(4) CCPR/C/IRN/CO/4، و CCPR/C/KWT/CO/4، و CCPR/C/KOR/CO/5، و CCPR/C/TTO/CO/5، و CCPR/C/USA/CO/5، و CCPR/C/VEN/CO/5.

(5) CCPR/C/CHL/CO/7، و CCPR/C/GUY/CO/3، و CCPR/C/IDN/CO/2، و CCPR/C/NAM/CO/3، و CCPR/C/SRB/CO/4، و CCPR/C/SOM/CO/1، و CCPR/C/GBR/CO/8.

(6) انظر <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr>.

حاء - البلاغات ومتابعة الآراء

19- يحق للأفراد الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد واستنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجهوا بلاغات مكتوبة إلى اللجنة كي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري. ووفقاً للمادة 93 من النظام الداخلي للجنة، يمكن للدول الأطراف أن تطلب إلى اللجنة أن تنظر في مقبولة البلاغات بمعزل عن أسسها الموضوعية. وقررت اللجنة، لأسباب تتعلق بالكفاءة الإجرائية والقيود الهيكلية على الموارد، أن تعلق، من 8 أيار/ مايو 2024 حتى إشعار آخر، إمكانية قيام الدول الأطراف بتقديم هذه الطلبات. ولا يؤثر القرار على طلبات النظر في المقبولة بشكل منفصل إذا تم تقديمها قبل 8 أيار/ مايو 2024؛ حيث سيستمر التعامل مع تلك الطلبات وفقاً للممارسة المعتادة. كما يتم تنفيذ قرار التعليق دون المساس بإمكانية أن تقرر اللجنة، وقت التسجيل، النظر في مقبولة البلاغات بشكل منفصل عن الأسس الموضوعية. وفي مثل هذه الحالات، سيتم إبلاغ الدول بذلك في مذكرات التسجيل.

20- ويكون النظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سرياً في جلسات مغلقة (المادة 5(3)). وتكون القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة (الآراء وقرارات عدم مقبولة البلاغات وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) علنية. ويكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب من أصحابها.

21- ويرد استعراض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في تعليق اللجنة العام رقم 33(2008).

22- واعتمدت اللجنة، في دورتها 140، استراتيجية متعددة الأوجه تهدف إلى معالجة العدد الكبير من البلاغات التي لم يُنظر فيها بعد واعتمادها. وكجزء من الاستراتيجية، اعتمدت اللجنة صيغة مبسطة لقرارات محددة. وتتعلق هذه القرارات ببلاغات تثير عناصر وقائعية وادعاءات متشابهة، وقد حددت اللجنة بشأنها الطبيعة الهيكلية والسياسة الكامنة وراء الانتهاكات، وطورت اجتهادات متسقة على مر السنين.

1- تقدم العمل

23- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام 1977. وسُجِّل منذ ذلك الحين 639 4 بلاغاً بشأن 94 دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها 207 بلاغات سُجِّلت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويرد فيما يلي بيان للوضع الراهن للبلاغات المسجَّلة وعددها 639 4 بلاغاً:

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري: 2 038 بلاغاً، ثبت في 1 494 منها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: 866 بلاغاً؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: 671 بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم يُفرغ من النظر فيها بعد: 1 064 بلاغاً.

24- واعتمدت اللجنة، في دوراتها 138 و139 و140 آراء بشأن 69 قضية، وفرغت من النظر في 35 قضية بإعلان عدم قبولها. وترد الآراء والقرارات النهائية التي اعتمدها اللجنة في الدورات الثلاث جميعاً في قاعدة بيانات الاجتهادات الصادرة عن هيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org>)، وكذلك

في تفاصيل الاجتهادات في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان (مصنفة بحسب كل دورة)⁽⁷⁾. ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان، وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

25- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قررت اللجنة وقف النظر في 46 بلاغاً لأسباب منها سحب البلاغات من قبل أصحابها، أو عدم تلقي اللجنة أي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تنكيرية إليهما، أو لأن أصحابها، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر بالترحيل، قد سُمح لهم في نهاية المطاف بالبقاء في البلدان المعنية.

26- وبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات الـ 13 الماضية (البلاغات التي عولجت من عام 2012 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023).

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي بُت فيها ^(أ)	القضايا التي لم يُبت فيها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر
2023	231	164	1 267
2022	210	175	1 200
2021	212	132	1 273
2020	170	155	1 193
2019	413	134	1 178
2018	190	101	746
2017	167	131	635
2016	211	113	599
2015	196	101	532
2014	191	124	456
2013	93	72	379
2012	102	99	355

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُت فيها (باعتتماد الآراء، وقرارات عدم المقبولية، وقرارات وقف النظر).

27- وبحلول 28 آذار/مارس، كان نحو 754 بلاغاً جاهزاً كي تعده الأمانة لتتخذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليته و/أو أسسه الموضوعية. ومع ذلك، ما لم تحظ الأمانة بزيادة كبيرة في قدرتها على معالجة البلاغات، سوف تظل قدرة اللجنة على تناول الكم المتراكم غير المنجز لديها في هذا الصدد محدودة للغاية.

28- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أحالت اللجنة، عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، 49 بلاغاً جديداً إلى دول أطراف بموجب المادة 92 من نظامها الداخلي، طلبت فيها موافاتها بمعلومات أو ملاحظات تتعلق بمسألتها المقبولية والأسس الموضوعية.

2- تعاون الدول الأطراف عند النظر في البلاغات

29- لاحظت اللجنة، في عدة قضايا اتخذت بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، أن دولاً أطرافاً لم تتعاون خلال الإجراءات بعدم تقديم ملاحظات بشأن مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغات و/أو أسسها الموضوعية، أو بتجاهل طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع إلحاق ضرر لا يمكن جبره بالأشخاص المدعى

(7) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CCPR

أنهم ضحايا. وأعربت اللجنة عن أسفها الشديد لهذا الوضع متكررةً بأن تنفيذ البروتوكول الاختياري بحسن نية يقتضي من الدول الأطراف إرسال كل ما لديها من معلومات إلى اللجنة واحترام طلب التدابير المؤقتة. وفي حال عدم ورود رد من الدول الأطراف، يتعين على اللجنة إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار الواجب ما دامت مدعمة بأدلة كافية.

3- البلاغات التي نظرت فيها اللجنة

30- توجد النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات.

31- وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في البلاغات التالية وخلصت فيها إلى حدوث انتهاكات للعهد: *يوسوب ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/138/D/2947/2017)*، و*كازال ضد أستراليا (CCPR/C/138/D/3088/2017)*، و*تاييلور وآخرون ضد نيوزيلندا (CCPR/C/138/D/3666/2019)*، و*ستريزك وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/138/D/2579/2015)* و*CCPR/C/138/D/2968/2017* و*2017/3057* و*2017/3059* و*2018/3099* و*2018/3234*، و*سيميخا ضد قيرغيزستان (CCPR/C/138/D/2994/2017)*، و*بيزوروكوفا ضد قيرغيزستان (CCPR/C/138/D/3001/2017)*، و*بوفستويك ضد كازاخستان (CCPR/C/138/D/3006/2017)*، و*كودرياشوف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/138/D/2998/2017)*، و*وايسلي ضد أستراليا (CCPR/C/138/D/3208/2018)*، و*مانغوراس ضد إسبانيا (CCPR/C/138/D/3305/2019)*، و*دبوسي وآخرون ضد تونس (CCPR/C/138/D/3703/2020)*، و*حسينوفا وآخرون ضد أندريجان (CCPR/C/138/D/2832/2016)*، و*مولينا وآخرون ضد أوزبكستان (CCPR/C/138/D/3025/2017-CCPR/C/138/D/3037/2017)*، و*أمباسا زانغ ضد الكامبيرون (CCPR/C/138/D/3838/2020)*، و*وزوغو أندبلا ضد الكامبيرون (CCPR/C/138/D/3214/2018)*، و*خميافسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/139/D/2792/2016)*، و*نيكولايشيك وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/139/D/3056/2017)* و*2018/3100* و*2018/3130* و*2018/3134*، و*ناصروفا وآخرون ضد أوزبكستان (CCPR/C/139/D/3089/2017)* و*2018/3092* و*2018/3093*، و*كاتورزيفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/139/D/3095/2018)*، و*ماسلوا ضد قيرغيزستان (CCPR/C/139/D/3252/2018)*، و*دزاندوسوفا وآخرون ضد كازاخستان (CCPR/C/139/D/2914/2016)* و*2017/3040* و*2017/3051*، و*سودالنيكو ضد بيلاروس (CCPR/C/139/D/2929/2017)*، و*راميريز وآخرون ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (CCPR/C/139/D/3066/2017)*، و*غوربانيفا ضد قيرغيزستان (CCPR/C/139/D/3261/2018)*، و*بالكيلاي نينغلي وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (CCPR/C/139/D/3658/2019)*، و*كيم ضد نيوزيلندا (CCPR/C/139/D/4170/2022)*، و*ماتسكيفيتش ضد بيلاروس (CCPR/C/139/D/2730/2016)*، و*بافلينكو وآخرون ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/139/D/2765/2016)*، و*بيورلوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/139/D/2925/2017)*، و*باباريكا ضد بيلاروس (CCPR/C/139/D/3788/2020)*، و*أورتيز بلاسكو ضد إسبانيا (CCPR/C/140/D/3101/2018)*، و*فالفزون ضد أستراليا (CCPR/C/140/D/3646/2019)*، و*تسارسي وآخرون ضد تشاد (CCPR/C/140/D/3806/2020)*، و*فالننتينا أكوليتش ضد بيلاروس (CCPR/C/140/D/2987/2017)*، و*نبييل ضد ملديف (CCPR/C/140/D/3011/2017)*، و*مولدير أديلوفا وآخرون ضد كازاخستان*

(CCPR/C/140/D/3044/2017 و 2017/3045 و 2017/3063 و 2017/3072)، و *براتسيلو وآخرون* ضد *الاتحاد الروسي* (CCPR/C/140/D/3022/2017)، و *تشيرنوف وآخرون* ضد *بيلاروس* (CCPR/C/140/D/3140/2018) و 2018/3147 و 2018/3151 و 2018/3169 و 2018/3170 و 2018/3173)، و *بيرييزنايا وآخرون* ضد *بيلاروس* (-CCPR/C/140/D/3196/2018) و 2018/3280)، و *وكيسيليفا ضد السويد* (CCPR/C/140/D/3245/2018).

32- ولم تجد اللجنة أي انتهاك للعهد في البلاغات التالية: *إهرمان ضد فرنسا* (CCPR/C/138/D/3213/2018)، و *ريزوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/138/D/3074/2017)، و *أزوبويكي ضد كندا* (CCPR/C/138/D/2653/2015)، و *وخان ضد كندا* (CCPR/C/138/D/3073/2017)، و *فيلهلم ضد النمسا* (CCPR/C/139/D/3317/2019)، و *أ. ج. ضد كندا* (CCPR/C/139/D/2817/2016)، و *كفاسنيفسكيس ضد لاتفيا* (CCPR/C/139/D/3244/2018).

33- وفي قضية *رحمن ضد هنغاريا* (CCPR/C/138/D/2963/2017)، لم تجد اللجنة أي انتهاك للأحكام الموضوعية للعهد، بل وجدت انتهاكاً للبروتوكول الاختياري.

34- وقررت اللجنة أن البلاغات التالية غير مقبولة: *ب. ر. و م. ج. ضد الدانمارك* (CCPR/C/138/D/2342/2014) (فيما يتعلق بـ م. ج.)، و *ج. ج. ضد مملكة هولندا* (CCPR/C/138/D/2958/2017)، و *م. س. ز. ضد الأرجنتين* (CCPR/C/138/D/2972/2017)، و *ن. ن. ضد بيلاروس* (CCPR/C/138/D/2525/2015)، و *أ. ك. و م. ك. ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/138/D/2895/2016-CCPR/C/138/D/2896/2016)، و *أ. ت. ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/138/D/2669/2015)، و *ف. ف. ضد لتوانيا* (CCPR/C/138/D/3198/2018)، و *س. ت. ضد أستراليا* (CCPR/C/138/D/3685/2019)، و *ف. و. غ. و إ. ه. ضد ألبانيا* (CCPR/C/138/D/3031/2017)، و *و. د. أو. وآخرون جمهورية مولدوفا* (CCPR/C/139/D/2870/2016)، و *و. د. أو. وآخرون ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/139/D/2871/2016)، و *أ. أ. ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/139/D/2964/2017)، و *دي. إ. ب. ضد إسبانيا* (CCPR/C/139/D/2762/2016)، و *ج. ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/139/D/2824/2016)، و *أ. س. ف. ضد كازاخستان* (CCPR/C/139/D/2983/2017)، و *س. ل. ضد جنوب أفريقيا* (CCPR/C/139/D/3178/2018)، و *د. ب. وآخرون السويد* (CCPR/C/139/D/3183/2018)، و *ر. ج. ضد لتوانيا* (CCPR/C/139/D/3225/2018)، و *س. إ. ه. ضد مملكة هولندا* (CCPR/C/139/D/3236/2018)، و *أ. أ. ضد البوسنة والهرسك* (CCPR/C/139/D/3257/2018)، و *أ. ج. ضد لتوانيا* (CCPR/C/139/D/3314/2019)، و *س. ك. ضد السويد* (CCPR/C/139/D/3656/2019)، و *ج. س. س. ضد السويد* (CCPR/C/139/D/3674/2020)، و *إ. ز. وآخرون ضد اليونان* (CCPR/C/139/D/3795/2020)، و *ج. س. ضد جمهورية مولدوفا* (CCPR/C/139/D/4097/2022)، و *م. أو. ضد ألمانيا* (CCPR/C/140/D/3232/2018)، و *ن. س. ضد كازاخستان* (CCPR/C/140/D/3039/2017)، و *و. ك. ون. س. ضد قبرغيزستان* (CCPR/C/140/D/2761/2016)، و *ج. وآخرون ضد السويد* (CCPR/C/140/D/2936/2017)، و *ف. ك. ضد أستراليا* (CCPR/C/140/D/3129/2018)، و *إ. م. ضد تشيكيا* (CCPR/C/140/D/3197/2018)، و *و. ل. و. ضد جنوب أفريقيا* (CCPR/C/140/D/3237/2018)، و *ف. س. س. ضد إسبانيا* (CCPR/C/140/D/4063/2021)، و *أ. ك. ضد فنلندا* (CCPR/C/140/D/4415/2023).

4- متابعة الزيارات.

35- أحال المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، خلال الفترة قيد الاستعراض، تقريراً واحداً في الدورة 139.

36- وفي وقت اختتام الدورة 140، كانت اللجنة قد خلصت إلى حدوث انتهاك للعهد في 1 494 رأياً من أصل 2 038 رأياً اعتمدها منذ عام 1977. واستمرت اللجنة في ممارستها التي بدأتها في دورتها 109 (14 تشرين الأول/أكتوبر - 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)، المتمثلة في تضمين تقاريرها عن متابعة الآراء تقييماً للردود الواردة من الدول الأطراف أو للإجراءات التي اتخذتها؛ ويستخدم التقييم المعايير الموضوعية لإجراء متابعة الملاحظات الختامية. وقررت اللجنة في دورتها 118 (17 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016) أن تتفق معايير التقييم التي تتبعها. وقررت في دورتها 121 (16 تشرين الأول/أكتوبر - 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017)، أن تواصل تنقيح منهجيتها وإجراءاتها لرصد متابعة الآراء. واعتمدت اللجنة، في دورتها 136 (10 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، مذكرة تتضمن مبادئ توجيهية بشأن إجراءات متابعة الآراء، أعدتها اللجنة من أجل تحسين العملية التي تهدف من خلالها إلى التحقق من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لوضع آرائها موضع التنفيذ⁽⁸⁾. ولا تزال اللجنة تلاحظ أن دولاً أطرافاً عديدة لا تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري الأول، وتعرب اللجنة عن أسفها لذلك.

طاء - الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية والتحول الرقمي

37- يجب على الأمين العام، وفقاً للمادة 36 من العهد، أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع بالوظائف المنوطة بها بفعالية. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء النقص في الموارد من الموظفين وتؤكد مرة أخرى على أهمية تخصيص موارد كافية من الموظفين لخدمة دوراتها. وتعرب اللجنة عن تأييدها لخطة التحول الرقمي لمفوضية حقوق الإنسان وتشجع بقوة الدول الأطراف على تقديم مساهمات مستدامة في الخطة هذه، لما لها من أهمية حاسمة لعمل اللجنة ومستقبل نظام حقوق الإنسان.

باء - الدعاية لأعمال اللجنة

38- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ورقة بشأن نهج استراتيجي يمكن اتباعه في العلاقات العامة مع وسائل الإعلام⁽⁹⁾. ومنذ ذلك الحين، واصلت اللجنة وضع استراتيجيتها الإعلامية التي تشمل، في جملة أمور، عقد مؤتمرات صحفية في نهاية كل دورة، وإصدار بيانات صحفية عن البلاغات الفردية ذات الصلة، ونشر تغريدات بشأنها على وسائل التواصل الاجتماعي.

39- وخلال الدورات 138 و139 و140، وقرت مفوضية حقوق الإنسان البث الشبكي الكامل للأجزاء العلنية من جميع دورات اللجنة، بما في ذلك جلسات نظرها في جميع تقارير الدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي في الموقع التالي: <https://webtv.un.org>.

(8) CCPR/C/162.

(9) CCPR/C/94/3.

كاف - تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

40- في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حضرت الرئيسة، خلال الدورة 139، جلسة الحوار عبر الإنترنت مع اللجنة الثالثة، وقدمت خلالها التقرير السنوي للجنة.

لام - اعتماد التقرير

41- في الجلسة 4109 المعقودة في 26 آذار/مارس 2024، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي السادس والستين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها 138 و139 و140 المعقودة في عامي 2023 و2024. وقد اعتمد التقرير بالإجماع، بصيغته المعدلة أثناء المناقشة. وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره 105/1985 المؤرخ 8 شباط/فبراير 1985، للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

ثانياً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 40 من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

ألف - المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

42- عقدت اللجنة في 21 آذار/مارس 2024، خلال دورتها 140، اجتماعها غير الرسمي الثالث عشر مع الدول الأطراف في العهد. وقدمت اللجنة معلومات مستكملة عن عملها المتعلق بولايتها الأساسية بموجب إجراءات تقديم التقارير والبروتوكول الاختياري. وقد شارك في الاجتماع ممثلون عن أكثر من 80 دولة طرفاً؛ والحضور الواسع يدل بوضوح على أهمية العهد وعمل اللجنة. وسلطت اللجنة الضوء على التقدم المحرز في تعاملها مع الدول الأطراف، فضلاً عن جهودها الرامية إلى مواصلة أساليب عملها وفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68 وأعربت عدة دول عن دعمها للجنة ولهيئات المعاهدات، ووصفتها بأنها العمود الفقري لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وشددت اللجنة على الحاجة إلى موارد كافية للوفاء بولايتها فيما يتعلق بكل من استعراضات الدول الأطراف والبلاغات الفردية. كما رحبت اللجنة بإنشاء وحدة مخصصة للتحويل الرقمي داخل مفوضية حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن يتم تزويد الوحدة بالقيادة والخبرة المطلوبة لقيادة جهود التحويل الرقمي على مستوى المؤسسة. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الدول الأطراف بقوة على تقديم مساهمات كبيرة في جدول أعمال المفوض السامي للتحويل الرقمي، لما له من أهمية حاسمة لمستقبل منظومة حقوق الإنسان.

باء - العلاقات مع الهيئات الأخرى

43- سعياً إلى تعزيز العلاقة مع هيئات المعاهدات والآليات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، عيّنت اللجنة المنسقين التالية أسماؤهم: بكر والي ندياي للجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإيفون دوندرس للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وكوباوياه تشامدجا كباتشا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ومارسيا ف. ج. كران للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتيريا كوجي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ وسوه تشانغروك للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ ووفاء أشرف محرم بسيم للجنة حقوق الطفل؛ والمحجوب الهيبة للمنظومة الأفريقية لحقوق

الإنسان؛ وتيجانا شورلان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ورودريغو أ. كاراسو لمنظومة حقوق الإنسان للدول الأمريكية.

ثالثاً- تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة ما بين 25 آذار/مارس 2023 و28 آذار/مارس 2024

44- في الفترة ما بين 25 آذار/مارس 2023 و28 آذار/مارس 2024، قدمت الدول الأطراف التالية ثمانية تقارير إلى الأمين العام: بوركينا فاسو (التقرير الدوري الثاني)، وتشاد (التقرير الدوري الثالث)، وزمبابوي (التقرير الدوري الثاني)، والجبل الأسود (التقرير الدوري الثاني)، وفييت نام (التقرير الدوري الرابع)، ومقدونيا الشمالية (التقرير الدوري الرابع)، ومنغوليا (التقرير الدوري السابع)، واليونان (التقرير الدوري الثالث).

باء- التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف التزاماتها بموجب المادة 40

45- تود اللجنة أن تؤكد مجدداً أن على الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة 40 من العهد في الوقت المحدد لها، ليتسنى للجنة أداء مهامها على النحو الواجب عملاً بهذه المادة. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف تقاريرها يعوق أداء اللجنة مهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة 40 من العهد. وتؤكد اللجنة مجدداً أن الدول التي فات موعد تقديم تقاريرها لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

46- يبين الجدول أدناه تواريخ النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض والموعود المحدد لتقديم التقارير اللاحقة.

الدولة الطرف	تاريخ النظر في التقرير	سنة النظر في التقرير المقبل
البرازيل	حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2023	2031
بوروندي	تموز/يوليه 2023	2031
كولومبيا	تموز/يوليه 2023	2031
قبرص	حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2023	2031
ليسوتو	تموز/يوليه 2023	2031
دولة فلسطين	تموز/يوليه 2023	2031
أوغندا	حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2023	2031
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تشرين الأول/أكتوبر 2023	2031
الكويت	تشرين الأول/أكتوبر 2023	2031
جمهورية كوريا	تشرين الأول/أكتوبر 2023	2031
ترينيداد وتوباغو	تشرين الأول/أكتوبر 2023	2031

الدولة الطرف	تاريخ النظر في التقرير	سنة النظر في التقرير المقبل
الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الأول/أكتوبر 2023	2031
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	تشرين الأول/أكتوبر 2023	2031
شيلي	آذار/مارس 2024	2032
غيانا	آذار/مارس 2024	2032
إندونيسيا	آذار/مارس 2024	2032
ناميبيا	آذار/مارس 2024	2032
صربيا	آذار/مارس 2024	2032
الصومال	آذار/مارس 2024	2032
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	آذار/مارس 2024	2032

المرفق

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2023-2024

الاسم	بلد الجنسية ⁽¹⁾	تنتهي الولاية في 31 كانون الأول/ديسمبر
تانيا ماريا عبدو روشول	باراغواي	2024(ب)
فريد أحمدوف	أذربيجان	2026(ج)
وفاء أشرف محرم بسيم	مصر	2024(ب)
رودريغو أ. كاراسو	كوستاريكا	2026(ج)
إيفون دوندرس	مملكة هولندا	2026(ج)
المحجوب الهيبة	المغرب	2024(ب)
كارلوس غوميث مارتينيث	إسبانيا	2024(ب)
لورنس ر. هيلفر	الولايات المتحدة الأمريكية	2026(ج)
مارسيا ف. ج. كران	كندا	2024(ب)
بكر والي ندياي	السنغال	2026(ج)
هيرنان كيسادا كابريرا	شيلي	2022(ب)
خوسيه مانويل سانتوس بيس	البرتغال	2024(ب)
سوه تشانغروك	جمهورية كوريا	2024(ب)
تيجانا شورلان	صربيا	2026(ج)
كوباوياه تشامدجا كياتشا	توغو	2024(ب)
تيريا كوجي	اليابان	2026(ج)
إيلين تيغروودجا	فرنسا	2022(ب)
إيميرو تامرات إغيزو	إثيوبيا	2024(ب)

ملاحظة: يمكن الاطلاع على معلومات عن عضوية اللجنة حالياً وسابقاً في الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/en/node/33623/membership>

- (أ) وفقاً للفقرة 3 من المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعَيَّن أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.
- (ب) عضو منتخب خلال الاجتماع الثامن والثلاثين للدول الأطراف، المعقود في نيويورك في 17 أيلول/سبتمبر 2020.
- (ج) عضو منتخب خلال الاجتماع التاسع والثلاثين للدول الأطراف، المعقود في نيويورك في 17 حزيران/يونيه 2022.
- (د) استقال العضو اعتباراً من 1 آذار/مارس 2024.